

رواية أن قيام كل ليلة منها يعدل قيام ليلة القدر ( قيل ) تعرض بعضهم  
 لكون هذا العشر أفضل من كل عشر من جميع السنة حتى تكون أفضل من  
 كل عشر من غير رمضان لظاهر الخبر ولا يعارض هذا من أن رمضان  
 أفضل الشهور كما روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وفضله  
 على سائر الشهور وقال ( من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه )  
 وافرّد الحلبي في الشعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( سيد الشهور  
 رمضان ) لأن رمضان أفضل من ذي الحجة فإذا قوبلت الجملة بالجملة  
 وفضلت إحدى الجمليتين لا يلزم تفضيل كل أفراد الجملة الفاضلة على كل أفراد  
 الجملة المفضولة وهذا كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم وصوم  
 يوم أفضل من ركعتين بلا شك كما قاله النووي رحمه الله في شرح المهذب -  
 وكما أن جنس البشر أفضل من جنس الملائكة لا يلزم منه تفضيل كل من  
 آحاد بني آدم على جبريل عليه السلام - والصواب الذي يجب اعتناؤه أن  
 كل عشر من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن الله تعالى أوجب  
 فيه الصوم ولو أوجب فضل على غيره - وقد قال صلى الله عليه وسلم يقول الله  
 تعالى ( وما تقرب المشرقون اليّ بمثل أداء ما أفترضته عليهم ) وقد روى أبو  
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوماً من  
 رمضان بغير عذر لم يقض عنه وفي رواية لم يجزئه صوم الدهر ( ١ ) رواه أحمد

( ١ ) أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحم الاضحية تشرّق أي تشرّر وتسط في الشمس  
 وقيل بسبب ذلك لحم كانوا يقولون في الجاهلية اشرق تبيخك يا فخر أي اشرق بالخير ( وهو جبل ) كما  
 تدفع في السر - وقال ابن الاعرابي سميت بذلك لأن الهدى والضج بالاشرق حتى تشرق  
 الشمس - وقال ابو عبيدة فيه قولان « قال سميت بذلك لحم كانوا يشرقون فيها لحم  
 الاضحية » ويقال سميت بذلك لاحكامها أيام تشرق صلاة يوم النحر - يقول فصار هذه  
 الايام تبتاً ليوم النحر - وهذا أعجب القولين - قال وكان ابو حنيفة (رضه) يذهب بالتشريق الى  
 التكبير ولم يذهب اليه غيره - وصيغة التكبير المحبوبة هي ( الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله  
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد ) واستحسن في الأمر ان يزيد بعد التكبير الثالثة - الله اكبر كبيراً  
 والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصبلاً لا إله الا الله ولا نبي الا اياه مخلصين له الدين ولو  
 كره الكافرون لا إله الا الله وحده صدق وحده - ونصر عبده - وانصر جنده - وهزم الاحزاب  
 وحده - لا إله الا الله والله اكبر - وهو مستحب مرة عقب كل صلاة جماعة - من صلاة الفجر  
 من يوم عرفة الى صلاة النحر من آخر أيام التشريق - وفي الحديث « من ذبح قبل التشريق فليد »  
 أي قبل ان يصلي صلاة العيد - والتشريق معناه هنا صلاة العيد - وانما اخذ من شروق الشمس لان ذلك  
 تمها وفي الحديث أيضاً « لا ذبح الا بعد التشريق » أي بعد الصلاة - صحح

( ١ ) رواية هذا الحديث هنا بخلافه ما في الجامع الصغير ورويته فيه عن أبي هريرة من أفطر يوماً من  
 رمضان في غير خمسة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كما - قال النووي وهو باطل وهذا  
 كذبه بقوله ( وان صامه ) أي الدهر ولم يطر فيه - هذا أول ما أنقضه لا قرع مقام الأدان  
 عام عوض اليوم دهر لأن أتم لا يسقط بالنص - صحح

( ١ ) رواية هذا الحديث هنا بخلافه ما في الجامع الصغير ورويته فيه عن أبي هريرة من أفطر يوماً من  
 رمضان في غير خمسة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كما - قال النووي وهو باطل وهذا  
 كذبه بقوله ( وان صامه ) أي الدهر ولم يطر فيه - هذا أول ما أنقضه لا قرع مقام الأدان  
 عام عوض اليوم دهر لأن أتم لا يسقط بالنص - صحح